التعليل بالأسماء عند الأصوليين دراسة تحليلية تطبيقية

د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة - جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فهذا البحث بعنوان: «التعليل بالأسماء عند الأصوليين- دراسة تحليلية تطبيقية»، وقد دفعني للكتابة فيه أنني في أثناء مطالعتي لكتابات الأصوليين وآرائهم في مبحث العلة وما يعلل به وما لا يعلل به، سواء أكان التعليل في باب القياس أم في غيره، لاحظت الخلاف الكبير في التعليل بالاسم؛ حيث منع التعليلَ بالاسم جماعةٌ، وجوَّز ذلك آخرون، وفصل فريق بين أنواعه بين الجواز والمنع، ووسَّع بعضهم من دائرة الجواز، وضيقوا من دائرة المنع، بل إن منهم مَنْ حكى الاتفاق على المنع في أحد كتبه، ثم حكى الخلاف في كتاب آخر، ومنهم من حكى الاتفاق على المنع في كل أقسام الاسم، مع أنه يحكي الوفاق على التعليل ببعض أنواع الاسم في مواطن أخرى؛ فيحكي بعضهم -مثلًا- أنه إذا علق الحكم باسم مشتق كان ذلك إشعارا وإيذانا بعِلِّيَّة ما منه الاشتقاق، ثم مع حكايته هذا يحكي الاتفاق على المنع من التعليل بالاسم مطلقا، مشتقا كان أم جامدا؛ مما حدا بي للبحث في هذا الموضوع، مع تفسير بعض هذه الأمور التي ربما بدا فيها شيء من التضارب وعدم الانسجام، إذا نظرنا إليها لأول وهلة، دون دراسة وتحليل.

علما بأن هذا الموضوع لم يسبق لأحد تناوله بالدراسة مفردا فيما أعلمه، وإن كانت هناك دراسات خاصة بالعلة عند الأصوليين، أو بتعليل الأحكام الشرعية عموما، كـ«تعليل الأحكام»(١) لمحمد مصطفى شلبي، و«تعليل الأحكام» لشيخنا وأستاذنا الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ، و«تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية»(٢) لعادل الشويخ. وكذا مما يتعلق بالعلة عند الأصوليين، كتاب: «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين»(٣) للدكتور/ عبد الحكيم السعدي.

وقد حرصتُ في بحثي هذا على سهولة العبارة، وتوضيح الفكرة، وتحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع، مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما التمهيد: ففي تعريف مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

وأما المطلب الأول: ففي آراء العلماء في التعليل بالأسماء.

وأما المطلب الثاني: ففي بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها؛ فإنه من بركة العلم، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث، وترجمت للأعلام ترجمة مُعَرِّفَة بحال كل علم.

وختاما أسأل الله تعالى -وهو خير مسؤول وأكرم مأمول- أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته، فهذا هو هدفي المأمول وغرضي المنشود، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وَصَلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

تمهيد

مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

«التعليل، العلة، الأسماء، اللقب، الصفة»

١- التعليل، والعلة:

التعليل لغة: مصدر «علَّل»، وهو إظهار العلة(١).

واصطلاحا: إظهار عِلِّيَّةِ الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة(٢)، أو: تبيين علة الشيء، ويطلق أيضا على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول(٣).

والعلة لغة: معنى يَحُلُّ بالمَحَلِّ فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمي المرض علة؛ لأنه بحلوله في الجسد يتغير الحال من القوة إلى الضعف، فالعلة تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض(٤)، وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه(٥)، والعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن

---

(١) طبع في مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

(٢) مطبوع في دار البشير للثقافة والعلوم بطنطا، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) مطبوع في دار البشائر الإسلامية.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٧٦٩، مختار الصحاح للرازي ص٤٦٧، لسان العرب لابن منظور ٥/ ١١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٨٢٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص١٣٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٨٦.

(٣) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/ ١٨٠، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٨٢٨، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/ ٢٢١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/ ٦٢٣، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص١٣٧.

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٢، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٦٧ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١١١، التعريفات للجرجاني ص٢٠١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٢٢، ٥٢٣، الكليات لأبي البقاء ص٩٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٨٥.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٠١.

تلك العلة صارت شُغلا ثانيا منعه عن شُغله الأول(١).

واصطلاحا: اختلف في تعريفها على أقوال، أحدها: أنها المُعرِّف للحكم، أي جُعلت عَلَمًا وأمارة على الحكم، إن وُجِدَ المعنى وُجِدَ الحكم، وبعبارة أخرى: ما يكون دالا على وجود الحكم، وليست مؤثرة بذاتها؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، ولأن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى قديم، والعلة حادثة؛ فلا تؤثر العلة الحادثة فيه وهو القديم.

وهذا التعريف عليه الصيرفي(٢)، والإمام الرازي(٣)، والبيضاوي(٤)، وأبو زيد الدبوسي(٥)، وكثير غيرهم.

وهذا المعنى هو الألصق بقاعدتنا، وهو الذي بنى عليه القائلون بجواز التعليل بالأسماء قولَهم؛ حيث صرحوا بأنه إذا كانت العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأفعال، والأسماء علامات لتمييز الأعيان، فلا مانع أن تجعل الأسماء علامة على الأحكام كذلك.

وثانيها: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، أي: أنها المُوجِبُ للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها. وهو قول الغزالي(٦)، وسليم الرازي(٧) من الشافعية.

وثالثها: أنها الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها، لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة؛ بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي.

ورابعها: أنها الموجبة بالعادة. واختاره الإمام فخر الدين الرازي في «الرسالة البهائية» في القياس.

وخامسها: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع مِنْ شَرْعِ الحكم، مثل: جلب المنفعة، أو دفع المفسدة، ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها. وهو اختيار الآمدي(١)، وابن الحاجب(٢)، ونحوه لابن القطان(٣)، وأبي علي بن أبي هريرة(٤)، وهو نزعة القائلين بأن الله تعالى يعلل أفعاله بالأغراض(٥).

٢- الأسماء:

الأسماء: جمع اسم، وهو لغة: ما دل على مسمى مَا تحته، وما يعرف به الشيء ويستدل به عليه.

واختلف في اشتقاقه، فذهب الكوفيون إلى أن الاسم مشتق من الوسم؛ لأن الوسم في اللغة هو العلامة، والاسم وسم على المسمى، وعلامة له يعرف به، والأصل في اسم: «وَسْمٌ»، إلا أنه

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٦٧.

(٢) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «البيان في دلائل الإعلام» في الأصول، توفي ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٨٦، الأعلام ٦/ ٢٢٤.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، ولد ٥٤٤هـ، له: «المحصول، والمنتخب، والمعالم» في الأصول، توفي ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٧، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، له: «منهاج الوصول، وشرح المنتخب، وشرح المحصول» في الأصول توفي ٦٨٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠، شذرات الذهب ٥/ ٢١٤.

(٥) هو: عبد الله بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، الفقيه الأصولي الحنفي، من مصنفاته: «تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، والأسرار» في الأصول، توفي ٤٣٠هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٤٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥، الأعلام ٤/ ١٠٩.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد ٤٥٠هـ، له: «المستصفى، والمنخول» في الأصول، توفي ٥٠٥هـ انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٧٧، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٧) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح، فقيه أصولي شافعي، له: «المجرد، والتقريب، والكافي» في الفقه، وغيرها كثير. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٦٤: ٦٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له: «الإحكام، ومنتهى السول» في الأصول، توفي ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٣٧، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب، ولد ٥٧٠هـ، له: «المختصرين» في الأصول، توفي ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، شجرة النور الزكية ص١٦٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، البغدادي، فقيه أصولي شافعي، يعرف بابن القطان، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي ٣٥٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥، مرآة الجنان ٢/ ٣٧١، البداية والنهاية ١١/ ٢٦٩.

(٤) هو: أبو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي. من كبار فقهاء الشافعية، له: «التعليق، والمسائل» في الفقه، توفي ٣٥٤هـ انظر: الفهرست ص٣٠٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٥) انظر هذه التعريفات في: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٢٩٢، المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٣، المحصول للفخر الرازي ٥/ ١٢٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤ و٣٠٠، منتهى السول للآمدي ص١٩٥ و٢٠٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٩، المنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/ ٥٣ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٢/ ٦٦٩ وما بعدها، البحر المحيط ٥/ ١١١ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٢٣، إرشاد الفحول ص٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٥١ وما بعدها، تعليل الأحكام لشلبي ص١١٢ وما بعدها.

حذفت منه الفاء التي هي الواو في (وَسَم)، وزيدت الهمزة في أوله عوضا عن المحذوف، ووزنه: «اعْل» لحذف الفاء منه.

وذهب البصريون، والأكثر إلى أنه مشتق من السُّمو؛ لأن السُّمُوَّ في اللغة هو العلو، يقال: سما يسمو سُمُوًّا، إذا علا، ومنه: سُمِّيَت السماء سماء؛ لعلوها، والاسم يعلو على المسمى، ويدل على ما تحته من المعنى، ولما كان كذلك دل على أنه مشتق من السمو لا من الوسم.

والأصل فيه: سِمْو، على وزن: «فِعْل» بكسر الفاء وسكون العين، فحذفت اللام التي هي الواو، وجعلت الهمزة عوضا عنها، ووزنه: «افْعٌ» لحذف اللام منه، وما عليه البصريون هو الصحيح، كذا صرح به الكثيرون(١).

واصطلاحا: «ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران» اهـ(٢)، وبعبارة أخرى هو: «ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة» اهـ(٣).

فقوله: «ما دل على معنى في نفسه» يُخْرِجُ الحرفَ؛ لأنه لا يدل على معنى في نفسه، بل يدل على معنى في غيره، وقوله: «دلالة مجردة عن الاقتران، أو: غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة» يُخْرِجُ الفعلَ؛ لأن الفعل بأقسامه الثلاثة يدل على حدث مقترن بزمن. فالأسماء: محمد، وأحمد، وسارق، وقاتل، كلها تدل على معنى في نفسها، وهذه الدلالة لم تقترن بأحد الأزمنة الثلاثة التي يدل عليها الماضي والمضارع والأمر(٤).

وهو إما مشتق أو جامد، فالمشتق: ما دل على ذات وصفة، أي: ذات، وشيء آخر اتصفت به تلك الذات، بأن فَعَلَتْهُ هي مباشرة، أو لم تفعله هي وإنما وقع عليها، أو التصق بها بطريقة ما(١).

مثاله: قائم، وقاعد، وقاتل، وشاتم، وضارب، وزانٍ، وسارق، وولد، وعبد، ومملوك. فهي أسماء دلت على ذات معينة متصفة بالقيام، أو القعود، أو القتل، أو الشتم، أو الضرب، أو الزنا، أو السرقة، أو كونه ولدا، أو عبدا، أو مملوكا.

والمشتقات الأصيلة ثمانية: اسم الفاعل كـ«قاتل»، واسم المفعول كـ«المؤلفة» في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، والصفة المشبهة كـ«فطن، وطاهر العرض، وحسن الوجه»، وأفعل التفضيل كـ«أفصح» في قوله تعالى: ﴿وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا﴾ [سورة القصص: ٣٤]، واسم الزمان كـ«مغرب»، واسم المكان كـ«مسكن»، واسم الآلة كـ«محراث، ومنجل»، والمصدر الميمي كـ«مَحْمَدة، مَجْلَبة». ومنها: الأفعال أيضًا باعتبارها مأخوذة من المصدر، وإن كانت لا تدل على ذات(٢).

والجامد هو: الاسم الدال على الذات بلا اعتبار وصف، أو: الاسم الذي ليس مصدرا ولا مشتقًّا(٣)، وإذا أطلق اللقب في مسألتنا هذه فالمقصود به الاسم الجامد. ومثال الجامد: زيد، وعمرو، وماء، وتراب، وشراب، ونبيذ، وحمار، وجدار، ودينار، ودرهم. فهذه الأسماء دلت على ذوات معينة، دون مراعاة لأي وصف فيها.

والاسم المعرَّف هنا هو المقابل للفعل والحرف، وهو إما اسم أو صفة، فالاسم كزيد وعمرو، والصفة كأحمر وأسود. وقد يطلق الاسم على ما يقابل الصفة(٤).

٣- اللقب:

اللقب لغة: اسم يسمى به الإنسان، وُضع بعد الاسم الأول؛ للتعريف، أو التشريف، أو التحقير، والأخير منهي عنه، والجمع

---

(١) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري ١/ ٦ وما بعدها، «إملاء ما مَنَّ به الرحمن» للعُكْبَرِي ١/ ٤، شرح السنة للإمام البغوي ٥/ ٢٩، ٣٠، المصباح المنير للفيومي ص١٥١، غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري ١/ ٦٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٢، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ١/ ١١، ١٢، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي ٢/ ١٢٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٥٢، العزف على أنوار الذكر للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص٩٤.

(٢) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٢٣.

(٣) شرح الرضي على الكافية ١/ ٣٥، التعريفات للجرجاني ص٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٣، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٨/ ٣٠٦.

(٤) انظر: شرح الرضي على الكافية ١/ ٣٠ وما بعدها.

(١) انظر: النحو الوافي لعباس حسن ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر: النحو الوافي لعباس حسن ١/ ٣٨٧.

(٣) ويطلقون عليه في هذه المسألة اللقب. انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ١/ ١٠١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٩٢٤.

(٤) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٥٩.

«ألقاب»، وقد «لقبه به تلقيبا فتلقب به»، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، أي: لا تدعوا الرجل بأخبث أسمائه إليه؛ لأن التنابز: التداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذمًّا؛ إذ أصل اللقب: النَّبزُ بالتسمية، وما سميت به الإنسان وليس باسمه، فلفظ النبز مشعر بالكراهة(١). وقد يُجعل «اللقب» عَلَما من غير نبز، فلا يكون حراما، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش، والأخفش، والأعرج، ونحوه؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص، بل محض تعريف مع رضا المسمَّى به(٢).

واصطلاحا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، فيشمل العَلَمَ بأنواعه الثلاثة عند النحويين، وهي: الاسم واللقب والكنية، وعلى ذلك فالأصوليون عندما يطلقون اللقب لا يعنون خصوص اللقب عند النحاة، وهو ما أشعر بمدح أو ذم(٣)، بل يقصدون به ما هو أعم منه ومن الاسم والكنية.

ويشمل اللقب عند الأصوليين –إضافة لاسم العَلَم– أسماءَ الأجناس، وأسماء الجمع، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية.

بمعنى(٤): أن اللقب عند الأصوليين ما ليس بصفة.

مثال اسم الجنس: «الغنم» في قوله ﷺ: «في الغنم صدقتها»(٥)، واسم الجمع كـ«رهط، وقوم»، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية كـ«الطعام» في حديث: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»(١).

والفرق بينه وبين الاسم: أن الاسم ما دل على معنى مفرد، شخصا كان أو غير شخص، وهو: قول دال على المسمى، غير مقتض لزمان من حيث هو اسم. واشتقاقه من السمو، وذلك أنه كالعَلَم يُنصب ليدل على صاحبه.

أما اللقب، فهو: ما غلب على المسمى من اسم علم بعد اسمه الأول، فكلمة (زيد) في قولنا: «زيد العالم»، ليست بلقب؛ لأنها أصل، أما كلمة (العالم) فإنها لقب. وكل لقب عَلَم، وليس كل علم لقب(٢).

٤- الصفة:

الصفة لغة: النعت، يقال: وصفتُه وصفا، أي: نَعَتُّه نعتا(٣)، وعُرْفًا: الاسم الدال على بعض أحوال الذات، نحو: عالم، وجاهل، وطويل، وقصير، وعاقل، وأحمق، وغيرها(٤).

ويراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس شرطا، ولا غاية، ولا عددا(٥).

فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره، فيشمل ذلك النعت النحوي، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة»(٦)، والمضاف، نحو: «سائمة الغنم»، والمضاف إليه، نحو: «مطل

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٢٠، و٣/ ٨٩٧، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/ ٤٣٤، المخصص لابن سيده ٣/ ٣٨٦، مختار الصحاح ص٦١٢، لسان العرب لابن منظور ١/ ٧٤٣ و٧٥٥، و٥/ ٤١٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١١٧، المصباح المنير للفيومي ص٢٨٦ و٣٠٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٣١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٢٤، ٦٢٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤/ ٢٢٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/ ٨٣٣.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٨٦.

(٣) انظر: دليل الخطاب د/ عبد السلام أحمد راجح ص١٦٣.

(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٣١، نشر البنود ٢/ ١٤٣.

(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥/ ٤٤١ رقم (٢١٥٥٧)، والدارقطني في السنن ك: الزكاة ب: ليس في الخضروات صدقة ٢/ ١٠٠ رقم (٢٦)، و٢/ ١٠١ رقم (٢٧)، و٢/ ١٠٢ رقم (٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الزكاة ب: زكاة التجارة ٤/ ١٤٧ رقم (٧٨٤٨، ٧٨٤٩)، والحاكم في المستدرك ك: الزكاة ١/ ٥٤٥ رقم (١٤٣١، ١٤٣٢) بإسنادين مختلفين، ثم قال: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ، والكل رووه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: المساقاة ب: بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٤ رقم (١٥٩٢)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٢٢٣ رقم (٢٧٢٥٠) من حديث معمر بن عبد الله.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥١، ٥٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص٧٩٠، المصباح المنير ص٣٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٥٨، تاج العروس للزبيدي ٢٤/ ٤٥٩.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٥٨.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ك: الزكاة ب: في زكاة السائمة ١/ ٤٨٩ رقم (١٥٦٧)، والدارقطني في السنن ك: الزكاة ب: زكاة الإبل والغنم ٢/ ١١٤ رقم (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الزكاة ب: كيف فرض الصدقة ٢/ ٣٠ رقم (٧٥٠٢)، والحاكم في المستدرك ك: الزكاة ١/ ٥٤٨ رقم (١٤٤١).

الغني ظلم»(١)، والحال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، والظرف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، والجار والمجرور، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة: ٨٤](٢).

والصفة في باب القياس يقصد بها العلة، فإذا قيل: الوصف المعلل به، فإنما يقصد منه العلة التي يجمع بها بين الأصل والفرع.

والفرق بين الصفة والاسم من وجوه، أحدها: أن الصفة ما كان من الأسماء مخصصا مفيدا، مثل: «زيد الظريف، وعمرو العاقل»، وليس الاسم كذلك، بل الاسم أعم منها؛ فكل صفة اسم وليس كل اسم صفة. وثانيها: أن الصفة تابعة للاسم في إعرابه، وليس كذلك الاسم من حيث هو اسم. وثالثها: أنه يقع الكذب والصدق في الصفة؛ لاقتضائها الفوائد، ولا يقع ذلك في الاسم، فالقائل للأسود: أبيض، على الصفة؛ كاذب، وعلى اللقب؛ غير كاذب(٣).

هذا: ويقصد بالتعليل بالأسماء هنا: البحث عن صلاحية الأسماء؛ لكونها علة في باب القياس وغيره، بحيث تُعَلَّقُ عليها الأحكام وتُبْتَنى عليها بناءها على الأوصاف(٤). وعليه فقد صرح بعض الأصوليين بأن التعليل في باب القياس له حكم، وهو: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خالٍ عن حُكمِه(٥).

ويفارق التعليل بالاسم ثبوت اللغة بالقياس؛ لأن التعليل بالاسم معناه: هل يناط حكم شرعي باسم؟ أما ثبوت اللغة بالقياس فمعناه: هل يسمى اسم بآخَرَ لغة؛ بجامع بينهما؟(١)

المطلب الأول

آراء العلماء في التعليل بالأسماء

قبل البدء في المسألة أذكر بعض الأمثلة للتعليل بالاسم؛ لنتصور حقيقته، ومنها: تعليل تحريم الخمر، بأن العرب سمته خمرا(٢)، وتعليل الربا في البُرِّ بكونه بُرًّا، وتعليله في الذهب والفضة بكونهما ذهبًا أو فضة(٣)، وتعليل ما يتوضأ به بكونه ماء(٤). وكقولهم في تعليل جواز التيمم بالجص: تراب، فيصح التيمم به كسائر ما يطلق عليه الاسم، وكقولهم في الرماد: ليس بتراب، فلا يصح التيمم به، فهذا تعليل بنفي الاسم المجرد(٥).

وكتعليل وجوب الحد في الزنا بكون العرب سمَّته بالزنا، حتى يتعدى هذا الحكم إلى كل ما يسمى بالزنا، فلو ثبت أن اللواط يسمى بالزنا؛ ثبت هذا الحكم فيه، لاندراجه تحت الآية(٦).

ويفارق التعليلُ بالاسم التعليلَ بالمحل؛ إذ التعليل بالمحل مسمى، وهذا اسم، فنقول في التعليل بالمحل مثلا: حرم الخمر لكونه مائعا يقذف بالزبد، أما التعليل بالاسم، فنقول فيه: حرم الخمر لتسميته خمرا(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الحوالات ب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٣/ ٩٤ رقم (٢٢٨٧)، وب: إذا أحال على ملي رقم (٢٢٨٨)، وك: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ب: مطل الغني ظلم ٣/ ١١٨ رقم (٢٤٠٠)، ومسلم في صحيحه ك: المساقاة ب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ٣/ ١١٩٧ رقم (١٥٦٤)، وأبو داود في السنن ك: البيوع ب: في المطل ٢/ ٢٦٧ رقم (٣٣٤٥) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٠، التقرير والتحبير ١/ ١٥٣، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٩، المدخل لابن بدران ص٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٣) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣١٤، ٣١٥.

(٤) راجع معنى كهذا في: تعليل الأحكام لشلبي ص١٢.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٩، الإحكام لابن حزم ٨/ ٥٧٦، البديع لابن الساعاتي ص٢٥٥.

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي١/ ٤٢٩.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٢٦١، المحصول للرازي ٥/ ٣١١، الحاصل من المحصول لوحة ١٦٦/ أ، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٣١، نهاية السول للإسنوي ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٨، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/ ٤٢، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٥٢٣.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٩، شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص١١٤.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧.

(٧) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٣٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٢.

هذا: وقد زعم الإمام الرازي، وصاحب «الحاصل»، والقرافي[1] في «شرح التنقيح»، والصفي الهندي[2] في «نهاية الوصول» الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم[3]، وفيما زعموه نظر؛ إذ الخلاف موجود، ولذلك نقل القرافيُّ الخلافَ في «شرح المحصول»[4]. واعتُرِضَ على الإمام بأنه لا مانع من التعليل بالاسم، إذا فُسِّرت العلة بالمعرِّف؛ لأن في الاسم تعريفًا[5].

والمتتبع لأقوال الأصوليين في المسألة[1]، يمكن أن يردها لأربعة أقوال، هي:

القول الأول:

أنه يجوز التعليل بالأسماء مطلقا، سواء في ذلك الأسماء المشتقة، وأسماء الألقاب، وهي المعروفة بالأسماء الجامدة.

فمثال التعليل بالمشتق: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[سورة المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[سورة النور: ٢]، فـ«السارق، والسارقة، والزانية، والزاني» مشتقات؛ فكلها أسماء فاعل، وقد تضمن سياق الآيتين تعليل القطع وحد الزنا بالسرقة والزنا.

ومثال التعليل بالجامد: تعليل بعض الفقهاء حرمة بيع الكلب المعلَّم، بأنه كلب، قياسا على الكلب غير المعَلَّم[2]. فلفظ «كلب» اسم عَلَم عللوا به للحكم الشرعي، وهو الحرمة.

---

[1] هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له: «النفائس، وشرح التنقيح» في الأصول، توفي ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص٦٢، شجرة النور الزكية ص١٨٨.

[2] هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الصفي الهندي، ولد ٦٤٤هـ، له: «النهاية، والفائق» في الأصول، توفي ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٧٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٣٤.

[3] انظر: المحصول للرازي ٥/ ٣١١، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة ١٦٦/ أ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، نهاية السول ٤/ ٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه البناني ٢/ ٢٤٣، وشرح المحلي مع العطار ٢/ ٢٨٤، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/ ٣٢٧، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٩٠، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٢١٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٤٣.

[4] انظر: نفائس الأصول ٨/ ٣٦٩٩.

[5] المعترض هو النقشواني. انظر: نفائس الأصول ٨/ ٣٦٩٨، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١، وقد قوّى القرافي سؤاله واعتراضه هذا؛ بناء على أن مجرد الطرد كاف في العلة، وضعف السؤال مع اشتراط المناسبة، أو الشبه في الصورة، أو الحكم.

---

[1] انظر المسألة في: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ١٨٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٩٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٦١، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ١١١، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤، العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤٠ وما بعدها، إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٨ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٥٣٠، ٥٣١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ١٧١، ١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١ وما بعدها، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ٦١: ٦٣، ميزان الأصول للسمرقندي ص٨٦٩، ٨٧٠، المحصول للرازي ٥/ ٣١١، ٣١٢، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة ١٦٦/ أ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٩، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٣٠٣، شرح المغني للخبازي ٢/ ١٣٨، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٣ وما بعدها، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٦١٣: ٦١٥، المسودة في أصول الفقه ص٣٩٣، ٣٩٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١: ١٦٤، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٨ وما بعدها، سلاسل الذهب له ص٤١٥، ٤١٦، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨: ٣١٩١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٤٠٨، ٤٠٩، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢، ٤٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤، ١٨٥، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٢ وما بعدها، حاشية النفحات للخطيب الجاوي على شرح المحلي على الورقات ص١٥١، التلقيح شرح التنقيح للدركاني ص٣٥٠.

[2] انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦.

وهذا القول شهره(١) الإسنويُّ(٢)، ونسبه جماعة للأكثرين(٣)، وآخرون للأكثر من فقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية(٤)، وهو مذهب الحنابلة(٥)، أو أكثرهم على ما في «المسودة»(٦)، وظاهر كلام الإمام أحمد(٧)، وحكاه بعض الحنفية والشافعية عن أصحابهما(٨)، ونَسَبَهُ صاحب «ميزان الأصول» للبعض دون ذكرهم(٩). وممن اختاره من الحنفية(١٠): الجصاص(١١)، والدبوسي، والسرخسي(١)، والخبازي(٢)، والبزدوي(٣)، والنسفي(٤)، وصدر الشريعة(٥). ومن المالكية(٦): الباجي(٧). ومن الشافعية(٨): الشيرازي(٩)، وابن السبكي(١٠)، والزركشي(١١).

---

(١) انظر: نهاية السول ٤/ ٢٥٥، وفيه: «والتعليل بهذا جائز على المشهور» اهـ.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد ٧٠٤هـ، له: «نهاية السول، والتمهيد، وزوائد الأصول» وغيرها، توفي ٧٧٢هـ. انظر: الوفيات لابن رافع السلامي ٢/ ٣٧٠، الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، التحرير للمرداوي مع التحبير ٧/ ٣١٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢؛ حيث ذكر الزركشي أن سليمًا الرازيَّ حكاه عن أكثر العلماء في كتابه «التقريب»، وحكاه المرداوي، وابن النجار عن الأكثر.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٢، البحر المحيط ٥/ ١٦٢؛ حيث نقله الباجي عن أكثر المالكية، وحكاه عنه الزركشي. والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١، ٤٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩؛ حيث نسبه كل منهما للأكثر من فقهاء الحنفية والشافعية.

(٥) كذا نسبه إليهم: ابن مفلح في أصول الفقه ٣/ ١٢٠٩، والمرداوي في التحرير مع شرحه التحبير ٧/ ٣١٨٨، وابن النجار في شرح الكوكب ٤/ ٤٢، وابن البنا على ما نقله عنه المرداوي في التحبير ٧/ ٣١٨٩.

(٦) انظر: المسودة ص٣٩٣.

(٧) كذا صرح به: أبو يعلى في العدة ٤/ ١٣٤٠، وأبو الخطاب في التمهيد ٤/ ٤١، والقرافي في النفائس ٨/ ٣٦٩٩، وابن مفلح في أصول الفقه ٣/ ١٢٠٩، والمرداوي في التحبير ٧/ ٣١٨٨، وابن النجار في شرح الكوكب ٤/ ٤٢، والصنعاني في إجابة السائل ص١٨٥.

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٠، ١٣٤١، المسودة في أصول الفقه ص٣٩٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢؛ حيث نقله أبو يعلى، وابن تيمية، وابن مفلح من حكاية الجرجاني عن الحنفية، ومن حكاية الإسفراييني عن الشافعية. ونقل ابن مفلح نسبة ابن برهان له عن الشافعية. وذكر الزركشي أن ابن الصباغ وابن برهان نقلاه عن الشافعية.

(٩) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٨٦٩، ٨٧٠، وفيه: «وقد يكون اسمًا، كحرمة الخمر ثبت باسم الخمر، هو علتها... كذا قال بعضهم» اهـ.

(١٠) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ١٨٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٩٢، المغني للخبازي ص٣٠٣، شرح المغني له ٢/ ١٣٨، أصول البزدوي مع شرحه الكافي ٤/ ١٧٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٦١٣، المنار بشرحه إفاضة الأنوار للدهلوي ص٤٠٨، ٤٠٩، ومع فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص٣٥٠.

(١١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد ٣٠٥هـ، له: «الفصول» في الأصول توفي ٣٧٠ هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، تاج التراجم ص١٧.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من مصنفاته: «المبسوط»، و«أصول الفقه»، توفي ٤٩٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الفوائد البهية ص ١٥٨، الأعلام ٥/ ٣١٥.

(٢) هو: عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين الخبازي، فقيه أصولي حنفي، ولد ٦٢٩هـ، له: «المغني، وشرحه» في الأصول، توفي ٦٩١هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٤١٩، الأعلام ٥/ ٦٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي حنفي، ولد في حدود ٤٠٠هـ، له: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، توفي ٤٨٢هـ. انظر: الأعلام ٤/ ٣٢٨، معجم المؤلفين ٢/ ٥٠١.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسفي، له: «المنار، وشرحه كشف الأسرار» في الأصول، توفي ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم ص١١١، الفوائد البهية ص١٠١.

(٥) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمد، البخاري، صدر الشريعة، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «التنقيح، وشرحه» في الأصول، توفي ٧٤٧هـ. انظر: الفوائد البهية ص١٠٩: ١١٢، الأعلام ٤/ ١٩٧، ١٩٨.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٢.

(٧) هو: سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، ولد ٤٠٣هـ، له: «إحكام الفصول، والإشارة، والحدود» في الأصول، توفي ٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ص٨٠٢، الديباج المذهب ص١٢٠.

(٨) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، اللمع ص٥٩، شرح اللمع ٢/ ٨٣٨، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي، وحاشية البناني ٢/ ٢٤٣، جمع الجوامع مع المحلي والعطار ٢/ ٢٨٤، سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٣، ١٤٤، حاشية النفحات للخطيب الجاوي ص١٥١.

(٩) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك، له: «اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة» في الأصول، توفي ٤٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٩، الأعلام ١/ ٥١.

(١٠) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي، ولد ٧٢٧هـ، له: «الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب»، توفي ٧٧١هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٤٠.

(١١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، ولد ٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب» في الأصول، توفي ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٢٢٧، أنباء الغمر ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، بدائع الزهور في وقائع الدهور ١/ ٢/ ٤٥٢.

ومن الحنابلة(١): أبو يعلى(٢) وأبو الخطاب(٣)، وابن عقيل(٤)، وابن مفلح(٥)، والمرداوي(٦)، وابن النجار(٧).

القول الثاني:

أنه لا يجوز أن تُجعل الأسماء عللا في باب القياس، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم مطلقا، سواء في ذلك المشتق أو اللقب.

فلا يعلل بالمشتق «السارق، والسارقة، والزانية، والزاني»، في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، فهذه الأسماء لا دخل لها في التعليل، وإنما التعليل كان بما انطوت عليه الأسماء من معانٍ لأجلها كان القطع والحد.

وكذلك لا يعلل بالاسم الجامد، فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من حرمة بيع الكلب المعلَّم، بأنه كلب؛ إذ لا مدخل للاسم في التعليل.

واختار هذا القول: أبو الحسين(٨) في «المعتمد»، وابن السمعاني(٩) في «القواطع»، والسمرقندي(١) في «الميزان»، والإمام في «المحصول»، وصاحبا «الحاصل، والتحصيل»، والقرافي في «شرح التنقيح»، والهندي في «نهاية الوصول»(٢).

كما نسب لبعض أهل العلم(٣)، ولقوم من أهل الجدل(٤)، أو لبعض الشافعية(٥)، دون ذكرهم.

القول الثالث:

التفصيل بين المشتق واللقب، فيصح أن يكون الاسم المشتق علة، ولا يصح أن يكون اللقب علة(٦).

فيصح التعليل بالاسم المشتق «السارق، والسارقة، والزانية، والزاني»، في الآيتين السابقتين في تعليل القطع والحد.

لكن لا يعلل بالاسم الجامد، كالكلب فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من حرمة بيع الكلب المعلَّم، بأنه كلب؛ إذ لا مدخل للاسم في التعليل.

واختاره الصنعاني(٧) في «إجابة السائل»(٨)، والشنقيطي(٩) في «نشر البنود»(١٠)، ونسبه الباجي، والشيرازي لبعض الشافعية،

---

(١) انظر: العدة ٤/ ١٣٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١، الواضح لابن عقيل ٢/ ٦١، أصول ابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الفراء، أبو يعلى، ولد ٣٨٠هـ، له: «العدة، ومختصر العدة» في الأصول، توفي ٤٥٨هـ. انظر: المنهج الأحمد للعليمي ٢/ ١٢٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد ٤٣٢هـ، له: «التمهيد» في الأصول، توفي ٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢.

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٤٣١هـ، له: «الواضح» في الأصول توفي ٥١٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، شذرات الذهب ٤/ ٣٥.

(٥) هو: محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٧٠٨هـ، له: «أصول الفقه»، توفي ٧٦٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، الفتح المبين ٢/ ٨٣.

(٦) هو: علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي حنبلي، ولد في (مردا) قرب نابلس ٨١٧هـ، له: «التحبير شرح التحرير» في الأصول، توفي ٨٨٥هـ، انظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥، البدر الطالع ١/ ٤٤٦، الأعلام ٤/ ٢٩٢.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء ابن النجار، ولد سنة ٨٩٨هـ، له: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، توفي سنة ٩٧٢هـ انظر: الأعلام ٦/ ٦، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(٨) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، له: «المعتمد، وشرح العمد» في الأصول، توفي ٤٣٩هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٥٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩.

(٩) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦هـ، له: «القواطع» في الأصول، توفي ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٩.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي، فقيه أصولي حنفي، له: «ميزان الأصول، وتحفة الفقهاء»، توفي ٥٣٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٧.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٢٦١، قواطع الأدلة ٢/ ١٧٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص٨٧٠، المحصول ٥/ ٣١١، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة ١٦٦/ أ، شرح تنقيح الفصول ص٣١٩، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٣١، نهاية الوصول ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤، حاشية النفحات للخطيب الجاوي ص١٥١.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/ ٤٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ٦٢.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٢، التبصرة ص٢٦٨، شرح اللمع ٢/ ٨٣٨، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٩، البحر المحيط ٥/ ١٦٢.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤١، البحر المحيط ٥/ ١٦٢.

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، ولد ١٠٩٩هـ، له: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» في الأصول، توفي ١١٨٢هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٣٨، ٣٩.

(٨) انظر: إجابة السائل ص١٨٤، ١٨٥؛ حيث قيد كلامه بالمنع في الجامد، ثم قال: «وإنما قيدنا بالجامد؛ لأن المشتق كالسارق والزاني جائز التعليل به اتفاقا» اهـ.

(٩) هو: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه أصولي مالكي، له «نشر البنود على مراقي السعود» في الأصول، توفي ١٢٣٥هـ. انظر: الأعلام ٤/ ٦٥.

(١٠) انظر: نشر البنود ٢/ ١٤٢، ١٤٣.

دون ذكرهم(١). كما نبه الزركشي على حكاية بعضهم له(٢)، ثم قال بأنه ظاهر قول الشافعية بأن الحكم متى عُلق باسم مشتق من معنى صار موضع الاشتقاق علة(٣).

القول الرابع والأخير:

أنه لا يصح أن يكون الاسم اللَّقب علة، أما المشتق ففيه تفصيل، فيجوز التعليل به إن كان مخيلا مناسبا للحكم(٤)، وإلا: فلا.

فلا يعلل بالاسم الجامد «الكلب» في حرمة بيع الكلب المعلَّم، بأنه كلب؛ إذ لا مدخل للاسم في التعليل.

أما المشتق: فإنه يعلل بالسرقة والزنا في الآيتين السابقتين؛ لأن في التعليل بهما تحقيقا لمقصود الشرع، بالحفاظ على المال والعرض، ولو قال: «أكرموا الولد»، لم يجز التعليل به؛ لأن التعليل بالولد لا يرشد إلى مصلحة معينة.

وهذا القول نسبه ابن برهان(٥) للحنفية(٦)، واختاره بعض الشافعية كإمام الحرمين(٧) في «البرهان»(٨).

الأدلة والمناقشات

أدلة الفريق الأول: استدل القائلون بجواز التعليل بالأسماء مطلقا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أن علل الشرع علامات وأمارات يتعرف بها على الأحكام، جعلت علامة على الحكم، من غير أن تكون موجبة له بنفسها، فليست كالعلل العقلية في إيجابها لمعلولها، كإيجاب الكسر للانكسار، وكون العلل الشرعية أمارات هو ما عليه الجمهور(١).

ومن المعلوم والمتفق عليه أن الأسامي علامات لتمييز الأعيان، فإذا جاز تعلق الحكم بالصفة، جاز تعلقه بالاسم من باب أولى؛ لأن الاسم قد يكون أدل على تعريف الحكم من صفة من صفاته(٢).

الدليل الثاني: أنه لو ورد نص من الشارع بالتعليل بالاسم، مثل أن يقول: «حرمت النبيذ لأنه نبيذ، أو الخمر لأنها خمر» لجاز ولم يمتنع؛ فجاز أن يثبت بالاستنباط والاجتهاد التعليل بالأسماء، وبناء الأحكام عليها(٣).

وتحريره أن نقول: ما جاز أن يرد به الشرع ويعلق الحكم عليه نطقًا ونصا؛ جاز أن يعلق عليه الحكم استنباطا واجتهادا، كما يحصل في النص على الصفات والمعاني والأحكام من الشارع، ويحصل الاجتهاد في التعرف عليها من المجتهدين، وإذا جاز ذلك في الأوصاف والمعاني والأحكام، جاز في الأسماء بلا فرق(٤)؛ لأن الاستنباط يتوصل به إلى معرفة قصد الشارع، والوقوف على علة الشرع في ذلك الحكم، فإذا جاز أن ينص الشارع على تعليق الحكم بالاسم، جاز للمعلل والقائس أن يستنبط ذلك بالدليل ويعلق الحكم عليه، وهذا لا شيء فيه(٥).

الدليل الثالث: أن كل ما يدل على صحة العلة، كالتأثير وشهادة الأصول، قد دل على صحة كون الاسم علة. وإذا كان كذلك، جاز أن يكون الاسم علة، كالصفة والحكم(٦).

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٢، التبصرة ص٢٦٨، شرح اللمع ٢/ ٨٣٨، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٦٢؛ حيث صرح بأنه حكاه الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»، وابن الصباغ في «العدة»، وسليم الرازي في «التقريب».

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢.

(٤) يقصد بالمخيل المناسب: أن يكون موقعا في القلب خيال العلية، والتي بدورها تكون مشتملة على ما يحقق مقصود الشرع، من جلب مصلحة للخلق، أو دفع مفسدة عنهم. انظر: المستصفى ١/ ٤١٧، شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ١٥١.

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، ولد ٤٧٩هـ، له: «البسيط، والوسيط، والوجيز» في الأصول، توفي ٥١٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٢٢٥، شذرات الذهب ٤/ ٦١،٦٢.

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٨٤، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الفقيه الشافعي الكبير، ولد ٤١٩هـ، له: «البرهان، والتلخيص، والورقات» في الأصول، توفي ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨.

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٥٣١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٨٤.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٥٢، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٤، وراجع كل المراجع المذكورة في تعريف العلة في أول البحث.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤٢، إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٢، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٦٢، نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٦٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، رفع النقاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٣، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٦٢، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤١، ١٣٤٢، إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٣، التبصرة ص٢٦٨، اللمع ص٥٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٢، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٨، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التبصرة ص٢٦٨.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤٢.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز التعليل بالأسماء مطلقا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: القياس على العقليات، فكما أن الأسامي لا تكون عِلَلًا في العقليات باتفاق، فكذلك لا تكون عللا في الشرعيات، بل إن الأسماء مجرد مواضعة بين أهل اللغة لا تفيد معنى في نفسها(1).

والمعنى: أنه وإن حصل الاتفاق على أن الحكم العقلي -من مثل: ملازمة الكسر للانكسار، والتحرك للحركة، والتسكين للسكون- لا يَعْلَقُ بمجرد الاسم، وهو الكسر، أو التحرك، أو السكون. فكذلك لا تعلق ولا تعلل الشرعيات بالأسماء، مثل: حرمة الخمر بأن العرب سمته خمرا، ولا البُرّ بأنهم سموه بُرًّا، ولا ما يتيمم به بأنه تراب؛ فالاسم لا دخل له في التعليل لا في الأحكام الشرعية، ولا في الأحكام العقلية.

وأجيب: بأننا نسلم أن الأسماء مواضعة بين أهل اللغة، لكن هذا لا يمنع من كونها علة، إذا كانت مؤثرة في الحكم، وقام عليها دليل، ولا تلازم بين منع التعليل بها في العقليات، وبين التعليل بها في الشرعيات؛ لأن علل العقل موجبة بذاتها، وعلل الشرع أمارات وعلامات، والاسم يقع به العلامة والأمارة والتمييز بين الأشياء، فيصح أن يعلل به فيما كان أمارة وعلامة عليه. على أن ما قلتموه ينتقض بما إذا علل الشارع بها(2).

الدليل الثاني: أن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط لنتعرف عليها ونعلق الحكم عليها، فلا يجوز أن تُجْعَلَ علة للحكم؛ لأن العلل بخلافها تحتاج إلى الاستنباط حتى نعرف أنها علل(3).

وأجيب: بأنه غلط؛ لأن تعليق الحكم على الاسم، وجعل الاسم علة له، يفتقر أيضا إلى الاستنباط، كما تفتقر سائر الصفات والمعاني بلا فرق؛ لأننا لا نجعل الاسم علة إلا بنفس الوسيلة والطريق الذي يجعل المعاني علة، وذلك هو الاجتهاد والاستنباط، فسقط ما قلتموه(1).

الدليل الثالث: أن الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني كما هو معلوم، والأسماء ليست بمعان؛ لأنها مُوَاضَعة بين أهل اللغة للتفاهم بينهم، وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن يعلل بها(2). فإننا مما نعلمه بالضرورة أنه لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الأحكام ونفيها؛ فلا يكون الاسم علة لها(3).

وأجيب: بأنها دعوى لا برهان عليها؛ فلا يلتفت لها(4). ثم إنها نفس دعوى الخلاف؛ لأننا لا نُسَلِّم أن العلل هي المعاني وحدها، وأن الحكم لا يعلق إلا على المعاني، بل تارة يعلق على المعنى، وتارة يعلق على الاسم(5)، ثم إنه يبطل بما إذا نصَّ الشارعُ على التعليل باسم معين(6).

الدليل الرابع: أن العلل الشرعية -كالإسكار الذي هو علة تحريم الخمر، والإيذاء الذي هو علة تحريم ضرب الوالدين- لا تكون إلا حقيقة، ولا يدخلها المجاز، والأسماء تدخلها الحقيقة والمجاز؛ فلا يجوز أن تجعل علة(7).

وأجيب: بأنه منقوض بالكتاب والأخبار في اعتبارها أدلة؛ لأن الأدلة لا تكون إلا حقيقة، والكتاب والأخبار يدخلها المجاز، ومع هذا لا يستطيع أحد القول بأنها ليست أدلة(8).

كما أنه ينقض أيضا بالاسم إذا نص الشارع على تعليق الحكم

---

(1) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(3) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(1) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، شرح اللمع ٢/ ٨٣٩.

(2) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ٦٢.

(3) انظر: المعتمد ٢/ ٢٦١، ميزان الأصول للسمرقندي ص٨٧٠، المحصول للرازي ٢/ ٣١١، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٣١، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٩، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٩٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٣.

(4) انظر: التبصرة ص٢٦٩.

(5) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩.

(6) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، الواضح لابن عقيل ٢/ ٦٢.

(7) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(8) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

به، وجعله علة له؛ فإنه يكون علة، ويعلق الحكم عليه، وإن دخله المجاز، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]. حيث علق الحكم بمجرد الاسم؛ فسقط بهذا دليلكم(١).

الدليل الخامس: أن الاسم سابق على الحكم؛ لأن الأسماء كانت موجودة قبل الحكم، فهي موجودة بوجود البشر، لكن الحكم متأخر، فلو عللنا بها الأحكام، لسبقت العلةُ الحكمَ، وهذا لا يصح.

وأجيب: بأنه منقوض بالصفة، فإنها سابقة على الحكم ويعلل بها؛ فالأشياء كانت مأكولة مكيلة قبل ثبوت الربا فيها، ومع هذا فهي علل، وإنما الذي لا يصح هو أن تتأخر العلة عن الحكم(٢).

الدليل السادس: أن طريق صحة العلة، إما السبر أو الاستنباط، كالمطعوم والمأكول(٣)، أو بأن ينبّه صاحب الشرع عليها، كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»(٤). أما الاسم فإنه لا يصح طريقا للتعليل؛ لأن حكم الاسم ثابت بالنص، ومعروف به، فقوله: إنما حرمت البر متفاضلا، ثابت بالنص.

وأجيب: بأن الاسم الذي نقول: إنه علة، هو ما ثبت بالسبر والاستنباط والخبر، وكان له تأثير، وشهدت له الأصول. فإن قولنا: «بول الآدمي نجس» بحثنا عنه، فوجدناه يؤثر، فألحقنا به بول كل حيوان لا يؤكل لحمه. لكن قولنا: «بول ما لا يؤكل لحمه نجس» لا يصلح علة؛ لأنه عرف حكمها بالنص(٥).

الدليل السابع: أن الاسم طردي محض مرتبط بالمسمى في وجوده، ولا مناسبة بينه وبين الحكم ولا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة فليس من دأب الشارع اعتباره(١).

أدلة القول الثالث: استدل المفصلون بين الأسماء المشتقة وغيرها بالآتي:

الدليل الأول: أن الاسم إذا كان مشتقا، كان تحته معنى، فإن قوله: قَاتِلٌ، معناه: أنه قَتَلَ، فإذا صح أن يعلق الحكم على معناه كذلك صح أن يعلق به. بخلاف ما إذا كان الاسم علما ولقبا؛ لأنه لا يشتمل على معنى، فلهذا لم يكن علة.

وأجيب: بأننا معكم في أن اللقب لا يشتمل على معنى، لكن الحكم ما علق بالمعنى الذي تضمنه المشتق، وإنما علق بنفس الاسم. فإذا صح تعليق الحكم بالاسم الذي يتضمن معنى، فتكون العلة الاسم دون معناه، كذلك يجوز أن يكون اللقب علة للحكم، وإن لم يكن متضمنا للمعنى، بلا فرق(٢).

الدليل الثاني: أن الاشتقاق يُشعِر بالمناسبة والعِلِّيَّة، بخلاف الاسم الجامد، فإنه طردي محض لا مناسبة ولا تأثير فيه، وما يشعر بالمناسبة والعِلِّيَّة هو المقصود بالتعليل دون غيره(٣).

دليل القول الرابع: يعرف مما سبق، فاللقب لا يعلل به؛ لأنه طردي محض لا مناسبة فيه ولا مصلحة، كما أنه لا يشتمل على معنى يصح تعلق الحكم به، أما صحة التعليل بالمشتق المناسب، فلأن مناسبته للحكم قرينة على أن الحكم معلق به، وأما غير المناسب فهو كاللقب لا يشتمل على معنى يمكن التعليل به.

الترجيح

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة، والمناقشات الواردة عليها، ظهر أن كل فريق قد احتج على الفريق الآخر بمقتضى اختياره في المسألة، ومن القواعد المقررة: أنه لا يحتج بمذهب على مذهب،

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٦٥٣، التبصرة ص٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٣.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٢، ١٣٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٤.

(٣) فمثلا: قاس الكثيرون التفاح على البُرّ في حرمة التفاضل، والمتتبع يجد أن القائلين بهذا القياس حصروا العلة في (الطعم، أو القوت، أو الكيل) وبكل علة من الثلاثة يقول قائل، وقد استخرج علته بالسبر، فالمُعَلِّل مثلا بالطعم يقول: بحثت فوجدتها تدور بين الثلاثة، والقوت والكيل لا يصلحان للتعليل لكذا وكذا؛ فلم يبق إلا الطعم، وهكذا المعلل بالقوت والكيل كل واحد منهما يبطل العلل التي لم يخترها. انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين د/ عبد الحكيم السعدي ص٤٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الأضاحي ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٣/ ١٥٦١ رقم (١٩٧١)، وأبو داود في السنن ك: الضحايا ب: في حبس لحوم الأضاحي ٢/ ١٠٨ رقم (٢٨١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٣.

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ١٧٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٤، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٣.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٣، ١٣٤٤.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/ ٤٣٣.

ولا بـرأي على رأي. لكنني أرى -والله تعالـى أعلم- أن الرأي الراجح هـو قول الأكثريـن في قولهم، بجواز التعليل بالأسـماء مطلقا؛ وذلك لعدة أسباب، هي:

١- قوة ما استندوا إليه من أدلة، وخصوصا أنهم بَنَوْا قولهم على أن العلـل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام، ولا مانع من جعل الاسم أمارة وعلامة على الحكم، وهذا هو الأساس الذي استندوا إليه، وهو أساس قوي لما ذهبوا إليه.

٢- أن القول بالمنع مطلقا ليس بقوي، وخصوصـا في الأسـماء المشـتقة؛ لما تقـرر عند الأصـوليين من أن تعليق الحكم بالمشـتق يشعر بعِلِّيَّة ما منه الاشتقاق.

٣- أن عمدة المفصلين بين التعليل بالمشتق والتعليل باللقب، هو: أن المشـتق وراءه معنى لأجله عُلِّقَ الحكم عليه، بخلاف الجامد، والحق أن الجامد قد يشـتمل على معنى أيضـا. على أن التعليل به مفروض على مجرد الاسم دون نظر لما تحته من معنى.

٤- أن أصحاب القول الرابع يرتكز قولهم على الفرق في المشتق بين المناسـب وغيره، وهو قول يرده ما تواتر عند الأصوليين، من أن تعليق الحكم بالمشـتق يُـؤْذِنُ بعِلِّيَّة ما منه الاشـتقاق، فمجرد وجود الحكم وتعليقه على المشـتق كافٍ، دون النظر للمناسـب من غيره.

٥- أنه قد وردت تفصيلات متنوعة لبعض الأصوليين، تُوَسِّعُ من دائرة التعليل بأنواع الاسـم المختلفة، وتضيـق من دائرة المنع من التعليل بها، مما يقـوي القول بالتعليل بها مطلقا، ومن أمثلة ذلك ما نقله ابن السـمعاني في «القواطع» عن الشافعية(١)؛ حيث نقل عنهم أن الاسم ضربان: اسم اشتقاق، واسم لقب.

فأمـا المشـتق فضربان: أحدهما: ما اشـتق من فعل، كالضـارب المشـتق من الضرب، والقاتل المشـتق من القتل؛ فيجوز جعله علة في قياس المعنى؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عِلَلًا للأحكام.

وثانيهمـا: ما اشـتق من صـفة، كالأبيض المشـتق مـن البياض، والأسود المشتق من السواد؛ فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية. فَمَنْ جعل شبه الصورة حُجَّةً جَوَّزَ التعليل، وقد قال عليه الصلاة والسـلام: «فاقتلوا منها كل أسـود بهيم»(١)، فجعل ﷺ السـواد علَما على إباحة القتل وعلةً له.

وأما اللقب فضربان أيضـا، أحدهما: مسـتعار، كزيد، وعمرو. وهو لا يدخله حقيقة ولا مجاز؛ لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو، وعمرو إلى زيد؛ فلا يجوز التعليل بهذا الاسم؛ لعدم لزومه وجواز انتقاله، وإنما يوضـع موضع الإشارة فقط، وليست الإشارة بِعِلَّةٍ، كذلك الاسم القائم مقامها.

وثانيهمـا: لازم، كالرجل، والمرأة، والبعير، والفرس؛ وقد حكى الأصـحاب في جواز التعليل به وجهين، فمنهم من جوَّز التعليل به، ومنهم مَنْ لم يُجَوِّزِ التعليل به(٢).

ومنه: ما صرح به الماوردي(٣) في «الحاوي»؛ حيث جوز التعليل بالمشـتق، أمـا اللقب فإنه عنده ضربان: أحدهمـا: أن يعلل تحريم الخمـر بأن العرب سـمته خمرا، فهـذا تعليل فاسـد لا يعلل به، والتسـمية لا أثر لهـا في الحكم. والثاني: أن يعلل تحريمه بجنسـه ويعبر عن الجنس باسـمه، فيعلل تحريمه بكونه خمرا، فهذا جائز؛ لأنه لما جاز التعليل بالصفة جاز التعليل بالجنس، فيجوز أن تقول في نجاسـة بول ما يؤكل لحمه: لأنه بول فوجب أن يكون نجسـا قياسا على بول الآدمي(٤).

وكذلك: نَجِدُ ابنَ السبكي في «جمع الجوامع» قد جعل الخلاف علـى قولين في التعليـل باللقب، بين الجـواز والمنع، أما المشـتق

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشـي ٥/ ١٦٣؛ حيث استحسنه قائلا: «وهو تفصيل لا مزيد على حسنه» اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في السـنن ك: الأضاحي عن رسول الله ﷺ ب: ما جاء في قتل الكلاب ٤/ ٧٨ رقم (١٤٨٦)، وب: ما جاء فيمن أمسـك كلبا ٤/ ٨٠ رقم (١٤٨٩)، وأحمد في المسـند ٣٤/ ١٦٨، ١٦٩ رقم (٢٠٥٤٧، ٢٠٥٤٨)، و٣٤/ ١٦٩، والدارمي في السـنن ك: الصيـد ب: في قتل الكلاب ٢/ ١٢٥ رقـم (٢٠٠٨) من حديث عبد الله بـن مغفل، قال الترمذي في الحديث الأول: إنه حسـن صحيح، وفي الثاني: حسن.

(٢) انظـر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السـمعاني ٢/ ١٧١، ١٧٢، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسـن الماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشـافعي، له: «الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية» توفي ٤٥٠هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٧٢، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ١١١.

فإنه عنده على نوعين: أحدهما: أن يكون مشتقا من الفعل، كالسارق؛ فيجوز التعليل به عنده، وثانيهما: أن يكون مشتقا من صفة، كالأبيض والأسود، فهو من علل الأشباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به، وعليه ابن السبكي(١).

فهذه تقسيمات متنوعة، تجعل الخلاف واردا في الكل، في المشتق واللقب على حد سواء، لكن المتمعن فيها يجد أن الكل يحتجون بمقتضى مذاهبهم، وإن كان من المؤكد أن دعوى الجواز إنما تُبْتَنَى على ما يشمله الاسم من معنى، أو ما يمكن أن يلاحَظ فيه من مناسبة للحكم، ومن تحقيق مقصود الشرع، من جلب المنافع ودرء المفاسد(٢).

وعليه فلا عَجَبَ من حكاية بعضهم للوفاق على منع التعليل، أو على جوازه بالاسم في بعض مصنفاته، ثم يحكي الخلاف في مواطن أخرى، كما فعل القرافي؛ حيث تابع الرازي في «شرح تنقيح الفصول» على حكاية الاتفاق على المنع، ثم ذكر الخلاف في «نفائس الأصول» متابعا للباجي، والشيرازي(٣).

بل إن أبا إسحاق الإسفراييني(٤) نفسه الذي سبق الرازي في حكاية هذا الاتفاق، قد صرح في موطن آخر من نفس كتابه بالخلاف، وحكى وجهين في التعليل بالاسم، كذا حكاه عنه الزركشي(٥).

٦- أنه عند النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهب أصحابها، وجدت أنهم في أحيان كثيرة يعللون للأحكام بالأسماء، وهذا يلاحظ في توجيه كثير من النصوص الشرعية، وفي الفروع الفقهية العديدة التي ذكرتها تفريعا على ما رجحته في المسألة.

المطلب الثاني

بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة

أولا: مبنى الخلاف في المسألة:

بالنظر في كتابات الأصوليين، تبين أنهم جعلوا الخلاف في التعليل بالأسماء مبنيا على الخلاف في بعض المسائل الأصولية؛ حيث صرح بعضهم بأن الخلاف هنا ينبني على الخلاف في العلل الشرعية، هل هي أمارات على الأحكام أم موجبات لها؟ فمن قال: العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأحكام، قال: يجوز التعليل بالاسم؛ إذ لا امتناع في جعل الاسم عَلَمًا على الحكم، كالصفة سواء بسواء، ومن قال: العلل موجبات للأحكام، قال: لا يجوز التعليل بالاسم؛ إذ الأسماء لا يستفاد منها المعنى(١).

وصرح البعض(٢) بأن الخلاف في التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحُكم، فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم، ومن أجاز ذلك أجاز هذا(٣).

وجعل الإسنوي -رحمه الله- الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في القياس في اللغات(٤).

وعلى كلام الإسنوي مِن جَعْل الخلاف مبنيا على الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس، فالأحرى بكل مَنْ منع هناك أن يمنع هنا؛ إذ ذهب إلى المنع من ثبوت اللغة بالقياس: جمهور الشافعية، والحنفية، وأكثر المتكلمين، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الخطاب، والباقلاني(٥) في «التقريب»، والفخر

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرحه لحلولو ٢/ ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٩، نفائس الأصول ٨/ ٣٦٩٩.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له: «تعليقة» في أصول الفقه، توفي ٤١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٥٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣، ١٦٤.

---

(١) انظر: سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦. هذا وقد نص جماعة من الحنابلة على أنهم إنما قالوا بالجواز؛ بناء على أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، ومن هؤلاء: ابن مفلح في أصول الفقه ٣/ ١٢٠٩، والمرداوي في التحبير ٧/ ٣١٨٧، ٣١٨٨، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢.

(٢) هو الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه «معيار النظر»، على ما نقله عنه الزركشي في سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت ٤/ ٢٥٥؛ حيث قال: «والقائل بالصحة هو الذي يجوّز القياس في اللغات» اهـ.

(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، المعروف بالباقلاني ولد ٣٣٨هـ، له «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير في الأصول، توفي ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، مرآة الجنان ٣/ ٦.

الرازي في موضع، وجماعة من أهل الأدب وغيرهم(١).

ومع ذهاب هؤلاء إلى منع القياس في اللغات، إلا أن منهم من أجاز التعليل بالأسماء، كأبي الخطاب من الحنابلة. وكذلك فإن ممن اشتهر عنه القول بجواز القياس في اللغات مَن منع مِن التعليل بالاسم، كالإمام الرازي(٢)، ولذا فقد عاب عليه الإسنوي حكاية الاتفاق هنا، مع أنه ممن حكى الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس(٣).

قال الشيخ بخيت المطيعي(٤) -تعليقا على قول الإسنوي: «التعليل بهذا جائز على المشهور» اهـ(٥)-: «أقول: قد علمت أن هذه المسألة مبنية على ثبوت اللغة بالقياس، فمن أجاز ذلك مطلقا أجاز التعليل بالأمر اللغوي مطلقا، ومن منع هناك مطلقا منع ذلك هنا مطلقا، ومن فصَّل فأجاز إن كان مشتقا، ومنع إن لم يكن كذلك فصَّل هنا أيضا، وقد قدمنا ما هو الحق في مبحث ثبوت اللغة بالقياس فليكن هو الحق هنا أيضا» اهـ(٦).

ثانيا: الفرق بين الاسم المشتق واللقب في التعليل:

أشيرُ إلى أن الخلاف في المسألة حكاه جماعة على نحو ما ذكرت، من القول بجواز التعليل بالاسم مطلقا مشتقا كان أو جامدا، أو المنع مطلقا، أو التفصيل بين المشتق واللقب. وهؤلاء منهم من يذكر الخلاف على النحو المتقدم(١)، ومنهم من يختار قولا مكتفيا به، وقد يصرح بذكر مخالفه(٢).

ومع ما فعله هؤلاء فإننا نجد آخرين قد صرحوا بأن الخلاف في اللقب، أما المشتق فإن الاتفاق حاصل على جواز التعليل به، وهذا ما صرح به ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وتابعه عليه المرداوي، وابن النجار، والصنعاني؛ أخذا من قول الأصوليين بأن تعليق الحكم بالمشتق يُشْعِر ويؤْذِن بعِلِّيَّة ما منه الاشتقاق(٣).

وما فعله ابن السبكي قرب مما فعله إمام الحرمين في «البرهان»، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول»؛ إذ صرح إمام الحرمين بأن الأصوليين قالوا: ما منه الاشتقاق يعلل به، واختار التفصيل في المشتق، فجوز التعليل به إن كان مخيلا مناسبا للحكم، دون ما لم يكن كذلك(٤)، وهو عين ما فعله ابن برهان؛ إذ صرح بأن الحكم إذا عُلِّقَ بالمشتق كان علة، ثم حكى عن الحنفية وبعض الشافعية التفصيل الذي اختاره إمام الحرمين(٥)، وسكوت إمام الحرمين، وابن برهان عن اللقب يشعر بأنهما يريان الاتفاق على أنه لا يعلل به.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/ ٣٦١، العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٦، ١٣٤٧، إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، التلخيص لإمام الحرمين ١/ ١٩٤، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/ ١٣١ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٨٥، ١٨٦، و٢/ ٧٩٦، ٧٩٧، المستصفى للغزالي ٢/ ١١، ١٢، و٣٤٦، المحصول للرازي ٥/ ٣٣٩، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٤٦، ٥٤٧، شرح مختصر الروضة الطوفي ١/ ٤٧٦، شرح العضد على المختصر ص٥٧، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٤٨١ المكتبة المكية، نهاية السول للإسنوي ٤/ ٤٤، ٤٥، تحفة المسؤول للرهوني ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، تيسر الوصول لابن إمام الكاملية ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨، ٨٩.

(٢) انظر رأيه في جواز القياس في اللغات في: المحصول ٥/ ٣٣٩.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/ ٢٥٥، وفيه: «والقائل بالصحة هو الذي يجوّز القياس في اللغات، كما تقدم ذكره هناك، وادعى الإمام هنا أنه لا يصح اتفاقا، وليس كذلك فإنه ممن حكى الخلاف هناك» اهـ.

(٤) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي، مفتي الديار المصرية، ولد ١٢٧١هـ، له: «البدر الساطع على جمع الجوامع، وسلم الوصول» في الأصول، توفي ١٣٥٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٥٠، ٥١.

(٥) نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/ ٢٥٥.

(٦) حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول للإسنوي ٤/ ٢٥٥.

(١) ومن هؤلاء: الباجي في إحكام الفصول ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣، والشيرازي في التبصرة ص٢٦٨، وشرح اللمع ٢/ ٨٣٨، والقرافي في نفائس الأصول ٨/ ٣٦٩٨، ٣٦٩٩ حكاية عن الباجي والشيرازي، والإسنوي في نهاية السول ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، والزركشي في البحر المحيط ٥/ ١٦١: ١٦٤، وسلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، ٤١٦، والشوشاوي في رفع النقاب ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣ حكاه متابعا للباجي.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٩٢، المعتمد ٢/ ٢٦١، العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤١، الواضح لابن عقيل ٢/ ٦١، المحصول للرازي ٥/ ٣١١، ٣١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٩، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٣٠٣، شرح المغني للخبازي ٢/ ١٣٨، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٦١٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، المسودة في أصول الفقه ص٣٩٣، ٣٩٤، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٤٠٨، ٤٠٩، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠، التلقيح شرح التنقيح للدركاني ص٣٥٠.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨: ٣١٩١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢، ٤٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٥، حاشية النفحات للخطيب الجاوي ص١٥١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

ثالثا: توجيه كلام الرازي في دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم:

دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم، والتي ادعاها الإمام الرازي، سبقه بها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما حكاها عنه الزركشي(١)، وقد حمل الزركشي هذه الدعوى على اللقب دون المشتق؛ لما تقرر من نص الرازي في غير موضع على أنه إذا علق الحكم بالاسم المشتق، كان معللا بما منه الاشتقاق؛ فتعين أن يكون مراده هنا هو الاسم الذي ليس بمشتق، ويكون من المفصلين بين المشتق والجامد(٢).

رابعا: الفرق بين العلل الشرعية والعلل العقلية:

ما سبق كله، هو بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية فإنها موجبة، كالكسر للانكسار؛ فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له؛ بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزوما عقليا لا انفكاك عنه. والفرق بين العقلية والشرعية: أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحكامه معقولة المعاني، فمن ثم كانت علله مؤثرة، وعلل الشرع معرفات، والمؤثر إنما هو خطاب الشرع فالموجب هو الله تعالى، وفرق بعضهم بأن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباته، بل هي أمارات ودلالات في الظاهر(٣).

خامسا: الفرق بين العلة المستنبطة والمنصوصة في ذلك:

ما ذكر أثناء الاستدلال من أن الشارع إذا نص على التعليل بالاسم جاز، يقتضي منا تخصيص الخلاف هنا بالعلة المستنبطة، أما المنصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها، وبه صرح بعضهم(٤).

سادسا: الفروع المخرجة على هذه المسألة:

يتخرج على الراجح في المسألة كثير من الفروع لفقهاء المذاهب المختلفة(١)، والتي عُلل فيها للحكم بالاسم، منها:

١- عَلَّلَ الشافعيُّ نجاسةَ بول ما يؤكل لحمه بأنه بول يشبه بول الآدمي، فهو نجس، فقد علل هنا للحكم بـ«البول» وهو اسم علم(٢).

٢- علل رسول الله ﷺ نقض الطهارة للمستحاضة، بقوله: «إنما ذلك دم عرق»(٣)، أي: دم عِرْقٍ انفجر، فالدم اسم علم(٤).

٣- قال أهل الرأي -في المنع من التكرار في مسح الرأس-: إنه مسح كالمسح على الخفين(٥).

٤- ورد عن الإمام أحمد أنه قال: يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه ماء، ولفظ «ماء» اسم علم لقب(٦).

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز التيمم بالغبار، مع القدرة على الصعيد؛ لأن الغبار تراب رقيق، وسواء كان الغبار على ثوبه، أو على ظهر حيوان. حتى إنه لو أصاب وجهه وذراعيه غبار، فإن مسحه: جاز واعتبر تيمما صحيحا، وإن لم يمسحه: لم يجز(٧).

٦- ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أنه يجوز التيمم على المَغَرَة، وهو طين أحمر أو أصفر أو أسود يصبغ به، وعلل جواز

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣، ١٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١١٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٣.

---

(١) هذه الفروع قد تكون مذهبا معينا، أو قولا في مذهب، أو وجها، أو رواية فيه، ولم أتعرض للخلاف في كل فرع، بل المهم هو ذكر ما يتوافق مع الراجح في المسألة، سواء أكان قويًا أم ضعيفًا، مُعتمَدًا أم غير مُعْتَمَد داخل المذهب الذي ينتمي إليه، وبالرجوع إلى مراجع كل فرع يتبين في أي المذاهب قد ورد هذا الفرع.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٦/ ١١١، الكافي لابن قدامة ١/ ٨٦، المجموع للنووي ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٢٢٩، سلاسل الذهب ص٤١٥، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٥، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٤٣، ١٤٤، حاشية النفحات ص١٥١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ك: الطهارة وسننها ب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ١/ ٢٠٣ رقم (٦٢٠) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٩٢، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٣٠٣. شرح المغني للخبازي ٢/ ١٣٨، الكافي شرح أصول البزدوي ٤/ ١٧٣٩، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص٣٥٠، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠، إفاضة الأنوار للدهلوي ص٤٠٨.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٧، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ١٣.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨.

(٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٩.

التيمم به بأنه تراب، وذلك إذا كان غير مطبوخ[1].

٧- إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه: فوجهان للشافعية، أحدهما على الجواز؛ لأنه تراب، فإحراقه لم يُزل اسم التراب والطين عنه[2].

٨- يجوز التيمم بتراب الأَرَضَة، التي خرجت به من (مدر)، أي: قطع الطين اليابس؛ لأنه تراب، بخلاف التي خرجت به من الخشب؛ لأنه ليس ترابا[3].

٩- إذا دُقَّ الطين الصلب اليابس: جاز التيمم به؛ لأنه تراب[4].

١٠- قال الشافعي -في المنع من ضم القطنية[5] بعضها إلى بعض في الزكوات-: إنها حبوب منفردة بأسماء مخصوصة، وقاسها على التمر والزبيب، فإذا جعل افتراقها في الاسم علة لافتراقها في الحكم، لم يمتنع أن يكون اتفاقهما في الاسم علة لاتفاقهما في الحكم[6].

١١- قال المالكية -في زكاة العوامل[7]-: إنها نَعَمٌ، فتجب فيها الزكاة؛ قياسا على السائمة[8].

١٢- ذهب الإمام أحمد في رواية، إلى وجوب الزكاة في البقر الوحشي؛ لأن اسم البقر يشملها، فيدخل في مطلق الأخبار الموجبة للزكاة في البقر[9]، من مثل قوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها... الحديث»[10].

١٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن البيع بالمعاطاة لا ينعقد؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه؛ إذ البيع لا بد فيه من إيجاب وقبول، وهي لا إيجاب ولا قبول فيها، فلا تسمى بيعا[1].

١٤- ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز بيع الكلب المعلَّم؛ لأنه كلب، قياسا على الكلب غير المعَلَّم[2].

١٥- ذهب الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى أنه لا يجوز أن يسلف في شيء من القِطنيَّة، حتى يزال عنه قشره، ويسمى كل نوع منها باسمه، حمصا أو عدسا أو جلبانا أو ماشا؛ لأن الافتراق في الاسم يؤثر في العقد، ويترتب عليه زوال الجهالة المؤثرة في صحة العقد، فلذلك يسمى كل صنف باسمه الذي يميزه عن غيره منها؛ لأنها أصناف منفردة بأسماء مخصوصة يعرف بها جنسها[3].

١٦- ورد عن الإمام أحمد أنه قال -في نصراني محصن أسلم، ثم زنا بعد إسلامه-: يرجم بذلك الإِحصان؛ لأنه زانٍ، ارجمُه بإحصانه. فعلَّق الحكم بالزنا والإِحصان، وهو اسم مشتق[4].

١٧- قال ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[5]، لكن لو أسره، فأَرَقَّه الإمام أو فداه: فالرقبة والفداء للمسلمين، ولا حق فيهما لآسره؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما[6].

١٨- لو حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء ملحا، أو ماء نجسا: حنث؛ لأنه ماء[7].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٣، المجموع للنووي ٢/ ٢١٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٨٤.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٩٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة١/ ١٥٦، مطالب أولي النهى١/ ٢١٠، الإنصاف للمرداوي١/ ٢٠٧.

(٥) القِطنيّة بكسر القاف وتشديد الياء، سميت به؛ لأنها تقطن في البيوت، يقال: قطن إذ أقام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٠٩.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٣٨، مختصر المزني ١/ ٤٨، الحاوي للماوردي ٤/ ٢٣٦، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٥/ ٥٦٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢.

(٧) أي المواشي التي يستخدمها أصحابها للعمل في أمور الزراعة كالحرث والسقي.

(٨) انظر: المدونة١/ ٣٥٧، البحر المحيط للزركشي٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤١، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٢/ ٤٣٦.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزكاة ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢/ ٦٨٦ رقم (٩٩٠)، والنسائي في الصغرى ب: مانع زكاة الغنم ٥/ ٢٩ رقم (٢٤٥٥)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣١٧ رقم (٢١٤٠١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٧، المجموع للنووي ٩/ ١٦٢.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٦/ ٤٦٠، ٤٦١، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٢، سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٣/ ١٠٤.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٤٠.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ك: فرض الخمس ب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه ٤/ ٩٢ رقم (٣١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير ب: استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠ رقم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٩٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٠١، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٧/ ٧٩١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٣٠٥.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٠٠.

١٩- لو حلف لا يأكل خبزا، فأكل خبز الأرز، أو الذرة، أو غيرهما كخبز الدخن: حنث؛ لتناول الاسم له(١).

٢٠- لو حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو الكعبة، أو بيت رحا، أو دخل حماما، أو بيت شَعر، أو بيت أَدَم، أي: جلد، أو دخل خيمة: حنث في كل ذلك؛ لأنها بيوت حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[سورة النور: ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾[سورة آل عمران: ٩٦]، وقوله ﷺ: «شر البيت الحمام»(٢)، وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله.

وأما بيت الشعر، والأدم: فلأن اسم البيت يقع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[سورة النحل: ٨٠]، والخيمة كذلك(٣).

٢١- لو حلف لا يدخل بيتا، فدخل دهليز الدار(٤)، أو صُفَّتها(٥) التي تكون وراء الباب: لا يحنث؛ لأن ذلك لا يسمى بيتا(٦).

٢٢- لو حلف لا يركب، فركب سفينة: حنث؛ لأنه ركوب، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾[سورة هود: ٤١]، وقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ﴾[سورة العنكبوت: ٦٥](٧).

٢٣- إن حلف لا يأكل طعاما؛ حنث باستعمال ما يؤكل ويشرب من قوت، وأَدَم، وحلوى، وفاكهة، وجامد، ومائع؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[سورة آل عمران: ٩٣]، وقال ﷺ: «لا أعلم ما يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن»(١)، فسميت هذه الأشياء طعاما في القرآن والسنة، فشملها الاسم، وعلل الحكم بها(٢).

٢٤- إن حلف لا يأكل طعاما، فإنه لا يحنث بشرب ماء، واستعمال دواء، ولا بأكل ورق شجر، وتراب، ونشارة خشب؛ لأن اسم الطعام لا يتناول هذه الأشياء عرفا(٣).

٢٥- ولو قال: لا أدخل هذا المسجد، فدخل بعد ذهاب البناء: يحنث؛ لأنه مسجد، وإن لم يكن مبنيا، وقالوا: إذا صعد سطح المسجد يحنث؛ لأنه مسجد(٤).

٢٦- لو حلف لا ينام على هذا الفراش، ففتقه، وغسله، ثم حشاه بحشو، وخاطه، ونام عليه؛ حنث؛ لأنه فراش، وفَتْقُهُ لم يُزِل الاسم عنه(٥).

٢٧- ولو حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضا بين فلان وبين آخر: حنث؛ لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضا(٦).

٢٨- لو قال: لله علي هَدْي، أو علي هدي، ولم يعينه: فله الخيار إن شاء ذبح شاة، وإن شاء نحر جزورا، وإن شاء ذبح بقرة؛ لأن اسم الهدي يقع على كل واحد من الأشياء الثلاثة(٧).

٢٩- إن حلف لا يأكل اللبن: حنث بأكل لبن الأنعام، ولبن الصيد؛ لأن اسم اللبن يطلق على الجميع، وإن كان فيه ما يقل أكله(٨).

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٥ رقم (١٠٩٢٦).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٣٤.

(٤) الدِّهْلِيزُ: المدخل إلى الدار، فهو: ما بين الباب والدار. انظر: مختار الصحاح ص٢١٨، المصباح المنير للفيومي ص١٠٦، لسان العرب ٥/ ٣٤٩، تاج العروس للزبيدي ١٥/ ١٤٧.

(٥) صُفَّةُ الدار: واحدة الصُّفَف، وهي من البنيان شِبهُ البهو الواسع الطويل السَّمْكِ. انظر: مختار الصحاح ص٣٧٥، لسان العرب ٩/ ١٩٤، تاج العروس للزبيدي ٢٤/ ٢٦.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢.

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ك: الأشربة ب: ما يقول إذا شرب اللبن ٢/ ٣٦٥ رقم (٣٧٣٠)، والترمذي في السنن ك: الدعوات عن رسول الله ﷺ ب: ما يقول إذا أكل طعاما ٥/ ٥٠٦ رقم (٣٤٥٥)، وابن ماجه في السنن ك: الأطعمة ب: الزيت ٢/ ١١٠٣ رقم (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٠٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤٦٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٤٠٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٧، ٣٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣١٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣١٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٢٤، المهذب للشيرازي ١/ ٢٤٣، المجموع للنووي ٨/ ٤٦٥.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٤.

٣٠- إن قال: له عليَّ مال، ففسره بما قَلَّ أو كثر: قُبِل منه قولُه؛ لأن اسم المال يقع على القليل والكثير(١).

٣١- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو جُعل لبنُ المرأة مخيضا، أو رائبا، أو جبنا، أو أَقِطًا، أو خُلط بطعام، فتناوله الصبي: لا تثبت به حرمة الرضاعة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه(٢).

* * *

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٣٤٧.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٤٠.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن المقصود بالتعليل بالأسماء هو: البحث عن صلاحية الأسماء لكونها علة في باب القياس، وغيره، بحيث تُعَلَّقُ عليها الأحكام وتُبْنَى عليها بناءها على الأوصاف.
- وأن التعليل في باب القياس حُكْمُه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خالٍ عن حُكمِه.
- وأن التعليل بالاسم يفارق التعليلَ بالمحل؛ إذ التعليل بالمحل مسمى، وهذا اسم.
- وأنه قد زعم جماعة من الأصوليين -كالإمام الرازي- الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم، لكنَّ ما قالوه فيه نظر؛ إذ الخلاف موجود، ولذلك فإن منهم أنفسهم مَنْ حكى الخلاف في موضع آخر. واعتُرِضَ على الإمام بأنه لا مانع من التعليل بالاسم، إذا فُسِّرت العلة بالمعرِّف؛ لأن في الاسم تعريفا.
- وأن المتتبع لأقوال العلماء يمكن أن يردها لأربعة أقوال: أولها: أنه يجوز التعليل بالأسماء مطلقا، سواء في ذلك الأسماء المشتقة، وأسماء الألقاب، وهي المعروفة بالأسماء الجامدة. وثانيها: أنه لا يجوز أن تُجعل الأسماء عللا في باب القياس، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم مطلقا، سواء في ذلك المشتق أو اللقب. وثالثها: التفصيل بين المشتق واللقب، فيصح أن يكون الاسم المشتق علة، ولا يصح أن يكون اللقب علة. ورابعها: أنه لا يصح أن يكون الاسم اللَّقب علة، أما المشتق ففيه تفصيل، فيجوز التعليل به إن كان مخيلا مناسبا للحكم، وإلا: فلا.

ولكل فريق أدلته على دعواه، لكني رجحت القول بجواز التعليل بالأسماء مطلقا، وهو القول الأول، الذي ذهب إليه الأكثرون؛ وذلك لعدة أسباب، هي:

١- قوة ما استندوا إليه من أدلة، وخصوصا أنهم بَنَوْا قولهم على أن العلل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام، ولا مانع من جعل الاسم أمارة وعلامة على الحكم، وهو أساس قوي لما ذهبوا إليه.

٢- أن القول بالمنع مطلقا ليس بقوي، وخصوصا في الأسماء المشتقة؛ لما تقرر عند الأصوليين من أن تعليق الحكم بالمشتق يُشْعِر بِعِلِّيَّة ما منه الاشتقاق.

٣- أن عمدة المفصلين بين التعليل بالمشتق والتعليل باللقب، هو: أن المشتق وراءه معنى لأجله علق الحكم عليه، بخلاف الجامد، والحق أن الجامد قد يشتمل على معنى أيضا. على أن التعليل به مفروض على مجرد الاسم دون نظر لما تحته من معنى.

٤- أن أصحاب القول الرابع يرتكز قولهم على الفرق في المشتق بين المناسب وغيره، وهو قول يَرُدُّه ما تواتر عند الأصوليين، من أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فمجرد وجود الحكم وتعليقه على المشتق كافٍ، دون النظر للمناسب من غيره.

٥- أنه قد وردت تفصيلات متنوعة لبعض الأصوليين، تُوَسِّعُ من دائرة التعليل بأنواع الاسم المختلفة، وتضيق من دائرة المنع من التعليل بها، مما يقوي القول بالتعليل بها مطلقا.

٦- أنه عند النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهب أصحابها، وجدت أنهم في أحيان كثيرة يعللون للأحكام بالأسماء، وهذا يُلَاحَظ في توجيه كثير من النصوص الشرعية، وفي الفروع الفقهية العديدة التي ذكرتها تفريعا على ما رجحته في المسألة.

- وأن من الأصوليين من جعل الخلاف في التعليل بالأسماء مبنيا على الخلاف في العلل الشرعية، هل هي أمارات على الأحكام أم موجبات لها؟ فمَنْ قال: العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأحكام، قال: يجوز التعليل بالاسم، ومن قال: العلل موجبات للأحكام، قال: لا يجوز التعليل بالاسم؛ إذ الأسماء لا يستفاد منها المعنى.

ومنهم من جعل الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في التعليل بالحُكْم، فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم، ومن أجاز ذلك أجاز هذا.

وجعل الإسنوي –رحمه الله– الخلافَ هنا مبنيا على الخلاف في القياس في اللغات، فمن جَوَّزَ القياس في اللغات جوز التعليل بالأسماء، ومن منع هناك منع هنا.

- وأن الخلاف في المسألة حكاه جماعة على نحو ما ذكرت، من القول بالجواز، أو المنع، أو التفصيل. ومنهم من صرح بأن الخلاف في اللقب، أما المشتق فإن الاتفاق حاصل على جواز التعليل به؛ أخذا من قول الأصوليين بأن تعليق الحكم بالمشتق يُشْعِرُ ويُؤْذِن بِعِلِّيَّة ما منه الاشتقاق.
- وأن دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم، والتي ادعاها الإمام الرازي، حملها الزركشي على اللقب دون المشتق؛ لما تقرر من نص الرازي في غير موضع على أنه إذا علق الحكم بالاسم المشتق، كان معللا بما منه الاشتقاق؛ فتعين أن يكون مراده هنا هو الاسم الذي ليس بمشتق، ويكون من المفصلين بين المشتق والجامد.
- وأن ما ذكر هنا كله، هو بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية كالكسر للانكسار، فإنها يعلل بها بلا خلاف؛ لأنها موجبة؛ فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له، بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزوما عقليا لا انفكاك عنه.
- وأن ما ذكر أثناء الاستدلال من أن الشارع إذا نص على التعليل بالاسم جاز، يقتضي منا تخصيص الخلاف هنا بالعلة المستنبطة، أما المنصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها.
- وأنه يتخرج على الراجح في المسألة كثير من الفروع لفقهاء المذاهب المختلفة، والتي عُلل فيها للحكم بالاسم، منها: أن الشافعي علل لنجاسة بول ما يؤكل لحمه، بأنه بول يشبه بول الآدمي، فهو نجس، فقد علل هنا للحكم بـ«البول» وهو اسم علم. ومنها: أن أهل الرأي قالوا في المنع من التكرار في مسح الرأس: إنه مسح كالمسح على الخفين. ومنها: أنه قد ورد عن أحمد أنه قال: يجوز الوضوء بماء الباقلاء، والحمص؛ لأنه ماء، ولفظ «ماء» اسم علم لقب. ومنها: أنه قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التيمم بالغبار، مع القدرة على الصعيد؛ لأن الغبار تراب رقيق.

* * *

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ، حققه وقدم له الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، تحقيق/ حسين السياغي، وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، حققه وقدم له/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، علق عليه الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م عن طبعة الهند.
٩. أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣ هـ، تحقيق د/ مهدي محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
١٠. أصول الفقه، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٢م.
١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور/ عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٢. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
١٣. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، لمحمود بن محمد الدهلوي المتوفى ٨٩١هـ، تحقيق الدكتور/ خالد حنفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٤. الأم، للإمام الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. ١٥– إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء العكبري المتوفى ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٦. أنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق د/ حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٧. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري المتوفى ٥٧٧هـ، دار الفكر بدمشق.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريره د/ عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢١. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

٢٣. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٢٥. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.

٢٧. تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق/ إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق مجموعة محققين، دار الهداية.

٢٩. تاريخ بغداد المسمى «مدينة السلام» للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٣٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د/ أحمد السراح، ود/ عوض القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤. التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفى ١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٥. التحصيل من المحصول، للسراج الأرموي المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق د/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٣٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور/ سيد عبد العزيز، والدكتور/ عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠. التعريفات، للشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤١. تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

٤٢. تفسير السراج المنير، للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية.

٤٣. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٤. التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ، تحقيق الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٦. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد الله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٧. التلقيح شرح التنقيح، لنجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٠. تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٥١. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق د/ عبد الفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٢. جمع الجوامع، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر ١٩٩٥م.

٥٣. حاشية رد المحتار لابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ، طبعة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ببيروت، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٤. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة «عناية القاضي وكفاية الراضي» لشهاب الدين الخفاجي المتوفى ١٠٦٩هـ، دار صادر- بيروت.

٥٥. حاشية الشيخ سليمان الجمل المتوفى ١٢٠٤هـ، على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، دار الفكر بيروت.

٥٦. حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المتوفى ١٢٢١هـ، على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا.

٥٧. حاشية النفحات لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، على شرح الورقات للجلال المحلي، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٥٨. الحاصل من المحصول، للتاج الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم (٥٠٢٦)، وعدد أوراقها (٢٠٥) ورقة، بخط الناسخ سليمان بن محمد المتوفى ٦٣٧هـ.

٥٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ محمود مطرجي، وآخرون، دار الفكر ببيروت، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٦١. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي نكري، عرَّب عباراته الفارسية/ حسن هاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٢. دليل الخطاب «مفهوم المخالفة» وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، للدكتور/ عبد السلام أحمد راجح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٦٤. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م.

٦٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق/علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤هـ.

٦٧. سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق ودراسة/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية للمحقق ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٨. سنن الترمذي «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.

٦٩. سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، بعناية عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٧٠. سنن الدارمي، للحافظ أبي عبد الله الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧١. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر.

٧٢. السنن الصغرى، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، بشرح السيوطي المتوفى ٩١١هـ، وحاشية السندي المتوفى ١١٣٨هـ، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٧٣. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى بالهند ١٣٤٤هـ وبذيله الجوهر النقي.

٧٤. سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

٧٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف المتوفى ١٣٦٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ.

٧٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٧٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للسعد التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧٨. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، طبعة منقحة ومصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ببيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٩. شرح الجلال المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، دار الفكر ١٩٩٥م.

٨٠. شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين الإستراباذي المتوفى ٦٨٦هـ، تعليق/ يوسف حسن عمر، ط: جامعة قاريونس ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨١. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٠هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٢. شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه/ فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، تحقيق/ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ببيروت، مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا.

٨٤. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٥. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الأولى بدار الفكر ١٩٨٠م.

٨٦. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق/ عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٧. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٨. شرح المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي المتوفى ٦٩١هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٩. شرح منتهى الإرادات، المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م.

٩٠. الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٣٩٣هـ: ٤٠٠هـ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩١. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون تاريخ.

٩٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلولو المتوفى ٨٩٥هـ، تحقيق ودراسة/ نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٥. طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٩٦. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٩٧. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٩٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٩. العزف على أنوار الذكر، معالم الطريق إلى فقه المعنى القرآنيّ في سياق السورة، إعداد الدكتور/ محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤٢٤هـ.

١٠٠. غاية الوصول شرح لب المحصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.

١٠١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري المتوفى بعد ٨٥٠هـ، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٢. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م.

١٠٣. فتح العزيز، وهو الشرح الكبير، للإمام الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ، شرح الوجيز للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، دار الفكر.

١٠٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

١٠٥. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري المتوفى بعد ٣٩٥هـ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي بقم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٦. الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام ١٩٧٠م.

١٠٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

١١٠. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي المتوفى ١١٥٨هـ، مكتبة لبنان ١٩٩٦م.

١١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، تحقيق/ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ.

١١٣. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى ١٠٩٤هـ، تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١٤. لسان العرب، لابن منظور المتوفى ٧١١هـ، مع حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، الطبعة الأولى.

١١٥. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٦. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، للدكتور/ عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٧. المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، مع تكملته للسبكي، والمطيعي، دار الفكر.

١١٨. المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

١١٩. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سِيدَه المرسي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م.

١٢٠. مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢١. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني المتوفى ٢٦٤هـ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.

١٢٢. المخصص، لابن سِيدَه المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ، تحقيق / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣هـ، دار الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

١٢٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ.

١٢٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٢٨. المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، حققه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٠. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، المجد ابن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ، وعبد الحليم ابن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية.

١٣٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني المتوفى ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م.

١٣٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٣٤. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣٦. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، تأليف إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة.

١٣٧. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الفكر بيروت.

١٣٩. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي المتوفى ٦٩١هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٤٠. المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، تحقيق د/ علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٤١. منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق عادل نويهض، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار الفكر.

١٣٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للعلاء السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق وتعليق/ عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي المتوفى ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م.

١٣٨. النحو الوافي، لعباس حسن المتوفى ١٣٩٨هـ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

١٣٩. نشر البنود على مراقي السعود، لأبي عبد الله الشنقيطي المتوفى ١٢٣٠هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

١٤٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤١. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى ١٢٧١هـ، المكتبة الفيصلية بمكة، مصورة عن نسخة المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ.

١٤٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ«البديع»، لابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ، علق عليه/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح، الناشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٤. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل المتوفى ٥١٣هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٥. الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى ٥١٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.

١٤٧. الوفيات لابن رافع السلامي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

المقدمة. ٤٦
التمهيد في تعريف مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة. ٤٧
 تعريف التعليل، والعلة. ٤٧
 تعريف الأسماء. ٤٨
 تعريف اللقب. ٤٩
 تعريف الصفة. ٥٠
المطلب الأول: في آراء العلماء في التعليل بالأسماء. ٥١
 القول الأول. ٥٢
 القول الثاني. ٥٤
 القول الثالث. ٥٤
 القول الرابع والأخير. ٥٥
 الأدلة والمناقشات ٥٥
 الترجيح ٥٧
المطلب الثاني: في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة. ٥٩
 أولا: مبنى الخلاف في المسألة: ٥٩
 ثانيا: الفرق بين الاسم المشتق واللقب في التعليل: ٦٠
 ثالثا: توجيه كلام الرازي في دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم: ٦١
 رابعا: الفرق بين العلل الشرعية والعلل العقلية: ٦١
 خامسا: الفرق بين العلة المستنبطة والمنصوصة في ذلك: ٦١
 سادسا: الفروع المخرجة على هذه المسألة: ٦١
الخاتمة: في أهم نتائج البحث. ٦٥
فهرس المراجع. ٦٧